

# قرارات

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد النموذج النمطى  
للهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقييم لوظائف الغرفة التجارية لمحافظة القليوبية ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة القليوبية جلسة ١١/٥/٢٠٠٨ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٥/١١/٢٠٠٨ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تستحدث بالهيكل التنظيمى للغرفة التجارية لمحافظة القليوبية وظيفتا :

إخصائى تحقيقات ثان بالدرجة الثانية .

إخصائى تحقيقات ثالث بالدرجة الثالثة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٤/٢/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد